

١٩٥٣ رقم ٥٢٨

في شأن الأوسمة والأوسمات المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاعلان على الادلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش

وعلى الادلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعل ما رتاه مجلس الدولة

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور
أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون منح الأوسمة والأوسمات المدنية بأمر من رئيس الجمهورية
بتنا، على عرض الوزير المختص .

مادة ٢ - تنشأ الأوسمة والأوسمات المدنية الآتية :

(١) نلادة النيل .

(٢) نلادة الجمهورية .

(٣) وشاح النيل .

(٤) وسام الجمهورية ويكون من خمس طبقات .

(٥) وسام الاستحقاق ويكون من أربع طبقات .

(٦) وسام الزراقة ويكون من ثلاث طبقات .

(٧) وسام الكمال « »

(٨) وسام التجارة والصناعة « »

(٩) وسام الرياضة « »

(١٠) وسام الواجب « »

(١١) نوط الشجاعة « »

(١٢) نوط التنمية « »

(١٣) نوط الاستحقاق « »

(١٤) نوط الواجب « »

(١٥) نوط الامتياز « »

(١٦) نوط الرماية « »

(١٧) نوط الرياضة « »

مادة ٣ - تكون الأوسمة والأوسمات مطابقة للرسوم المرافقه لهذا القانون
وتصنعن من المواد المبينة فيها .

مادة ٤ - يجوز منح فلادة النيل لرؤساء الدولة الاميين والسابقين
رؤساء الدول الأجنبية .

مادة ٥ - تمنح فلادة الجمهورية لرؤساء الدولة ورؤساء الحكومة
الاميين والسابقين ورؤساء الدول والحكومات الأجنبية الذين يؤدون
خدمات خاصة للبلاد وكذلك تمنح للصريين والأجانب الذين يقدمون
خدمات جليلة لغير أو للإنسانية .

مادة ٦ - يمنع وشاح النيل للمصريين والأجانب الذين يؤدون خدمات
ممتازة للدولة .

مادة ٧ - يمنع وسام الجمهورية للمصريين والأجانب الذين يؤدون
خدمات خاصة للبلاد أو للإنسانية ، ويكون تعين درجة الوسام حسب
الخدمة التي منح من أجلها .

مادة ٨ - يمنع وسام الاستحقاق للصريين والأجانب الذين يؤدون
للبلاد خدمات عظيمة ، ويكون تعين درجة الوسام حسب الخدمة التي
منح من أجلها .

مادة ٩ - تمنح أوسمة الزراعة والمعارف وتجارة الصناعة لمن يؤدون
خدمات ممتازة لزراعة أو للعلوم والفنون أو المعارف أو الصناعة أو التجارة
حسب الأحوال .


مادة ١٠ - يمنع وسام الرياضة للبرزين فيها ولمن يؤدون لها خدمات
ممتازة من المصريين والأجانب ويكون تعين درجة الوسام حسب درجة
الامتياز .

مادة ١١ - يمنع وسام الكمال للسيدات المصريات والأجنبيات اللاتي
يؤدين خدمات ممتازة للبلاد أو للإنسانية ، ويكون تعين طبقه الوسام
حسب الخدمة التي منح من أجلها .

مادة ١٢ - يمنع نوط الشجاعة لمن يؤدى عملاً من أعمال الشجاعة
الممتازة ، ويكون تعين طبقه النوط بحسب العمل الذي ينبع من أجله .

مادة ١٣ - يمنع نوط التعبئة لمن يساهم بامتياز في إعداد البلاد
للدفاع . ويراعى في تقدير طبقه النوط بما يبذل من مساعدة في المهمة
المقدمة .

مادة ١٤ - يمنع نوط الاستحقاق للصريين والأجانب الذين خدموا
الدولة مدة طويلة بأمانة وإخلاص أو الذين أدوا عملاً خاصاً للدولة عاد
عليها بفعك كبير . ويكون تعين طبقه النوط حسب الخدمة أو العمل الذي
منح من أجله .



الواقع المصرية - العدد ٨٩ مكرر «غير اعتيادي» في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣

والقلادات والباشين والأتواء التي منحت للصغار بموجب
٢٣ بولية سنة ١٩٥٢ لا يجوز حلها .

مادة ٢٣ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بالقرار الجمهوري في ٢٧ مقررة ١٣٧٣ (٥ نوفمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٠ ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (١٠ ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١٠ ح)	محمد نجيب لواء (١٠ ح)
وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسني	وزير المالية والاقتصاد
وزير الأوقاف	وزير المعارف العمومية
أحمد حسن الباقي	وزير الفنون بالانتداب
نائب وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
حسن أحد بندادى	وزير الدولة
وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير التموين (بالانتداب)
وزير الزراعة	وزير الصناعة والتجارة
عبدالرازق صدق	عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١٠ ح)

وزير المواصلات

(قائد جناح) جمال سالم

وزير الداخلية

ذكر يا محبي الدين بكاشي (١٠ ح)

مادة ١٥ - يمنع نوط الواجب للصغار والأجانب الذين يؤدون
خدمات ممتازة في الحفاظ على الأمن والنظام العام . ويكون تعين طبقاً
لـنوط حسب الخدمة التي منع من أجلها .

مادة ١٦ - يمنع نوط الاستفادة لمستخدمين الذين قضوا في خدمة
الحكومة مدة طويلة أدوا أعمالهم خلاها بأمانة وإخلاص . ويكون تعين طبقاً
درجة النوط حسب أداء الخدمة .

مادة ١٧ - يمنع نوط الرماية لمن تلقن الرماية . ويكون تعين طبقاً
لنوط بحسب درجة الاقتان .

مادة ١٨ - يمنع نوط الرياضة لبارزين في الرياضة ولمن يؤدون
خدمات ممتازة في الرياضة من المصريين والأجانب . ويكون تعين طبقاً
بحسب درجة الامتياز .

مادة ١٩ - ترتيب الأوسمة والأتواء حسب الترتيب الوارد في المادة
الثانية . وفي حالة اجتماع أوسمة مدنية وأوسمة عسكرية يكون ترتيبها على الوجه
الآتي :

التجمة العسكرية بعد شاح النيل مباشرة وقبل جميع الأوسمة المدنية .
نوط الجمهورية العسكرية وسائر الأتواء العسكرية قبل جميع الأوسمة
المدنية وبعد آخر وسام مدنى .

مادة ٢٠ - ترتيب الأوسمة والأتواء وبراءاتها ملائكة لورقة المئوية له
على سبيل التذكرة دون أن يكون لأحد حملها .

مادة ٢١ - مع عدم الالتفاف بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالجرائم
من الحقوق والمزايا المدنية ، يجوز بمرسوم تحريره حامل اللادة أو الوسام
أو النوط منه إذا ارتكب أمراً يزوي بالشرف أو لا يتفق والأخلاق
للوطن .

مادة ٢٢ - ترتيب الأوسمة الآتية :

- الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٢٣ بإنشاء نشان محمد على .
- » » ٢٣ « ١٩٣٦ « قلادة فؤاد الأول .
- » » ٩٦ « ١٩٢٣ « نشان اسحاق .
- » » ٥ « ١٩٢٣ « النيل .
- » » ٩٥ « ١٩٢٣ « نجمة ملك فؤاد العسكرية .
- » » ٦١ « ١٩٣٢ « نشان الزراعة .
- » » ٦٢ « ١٩٣٢ « « المارف .
- » » ٦٣ « ١٩٣٢ « « الصناعة والتجارة .
- » » ٧ « ١٩٢٣ « « السكاك .
- » » ٨ « ١٩٢٣ « نوط الحداة .
- » » ٩ « ١٩٢٣ « « الواجب .
- » » ٨٠ « ١٩٢٨ « « الرضا .